

# تطبيق العدالة على مرتكبي الجرائم دور القضاء في عملية صنع السلام والمصالحة

ورقة عمل رقم (٢)  
تموز ٢٠٠٤

أليخاندرافايسنت

مستشارة قانونية مساعدة، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة



بديل / المركز الفلسطيني  
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

أليخاندرافايسنت، درست القانون في جامعة سراقوسا (Zaragoza) في أسبانيا، وحصلت على الماجستير في القانون الدولي العام، وقانون المنظمات الدولية في جرونينجين (Groningen) في هولندا. وكانت أطروحتها الأخيرة حول "الأقلية العربية في إسرائيل". وبعد عمل قصير في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، في جنيف-سويسرا، عملت في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. وهي مرشحة أيضا للدكتوراه، وذات اهتمام كبير في الشرق الأوسط. بريد إلكتروني: sandralume@hotmail.com

تم تحضير ورقة العمل هذه خصيصاً للملتقى خبراء مركز بديل، بعنوان "دور القانون الدولي وحقوق الإنسان في عملية صنع السلام وفي صياغة الحل الدائم والشامل لقضية اللاجئين" ٢١-٢٣ أيار ٢٠٠٣، دائرة دراسات العالم الثالث، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة غنت، بلجيكا.

أوراق عمل مركز بديل تهدف إلى توفير الفرصة لطاقتهم الموظفين في المركز، الشركاء، الخبراء، الباحثين، والمتطوعين من ذوي الكفاءات لإصدار الأبحاث ذات العلاقة بالحل الدائم والشامل لقضية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في إطار الحل العادل والدائم للصراع الفلسطيني/العربي-الصهيوني. أوراق العمل لا تعكس بالضرورة وجهة نظر مركز بديل.

الترجمة عن الإنجليزية، خليل توما [ewtrans@palnet.com](mailto:ewtrans@palnet.com)

بديل / المركز الفلسطيني

لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

ص.ب: ٧٢٨، بيت لحم، فلسطين.

تلفاكس: ٩٧٢-٢-٢٧٤-٧٣٤٦

بريد إلكتروني: [info@badil.org](mailto:info@badil.org)

مجلة إلكترونية: [www.badil.org](http://www.badil.org)

## مقدمة

تحظى قضايا السلام والعدالة الدولية، بمزيد من الاهتمام في أيامنا هذه. وسنقوم من خلال ورقة العمل هذه بدراسة العلاقة ما بين هذين المفهومين -السلام والعدالة- ومدى تأثير القضاء على عملية صنع السلام على المدى القصير، وعلى عملية المصالحة على المدى الطويل.

غير أنه لا يمكن مناقشة أهمية مقاضاة الجرائم في أعقاب التخلص من نظام قمعي أو انتهاء صراع ما، وما تخلفه هذه المقاضاة من تأثير على عملية صنع السلام والمصالحة، دون الإشارة إلى أساليب أخرى تهدف إلى تحقيق المصالحة أيضاً. فقد انتقل المجتمع الدولي في القرن الماضي، من القبول بقوانين العفو العام باعتبار ذلك الطريقة المعيارية لحفظ السلام، إلى اعتبار العقوبة أمام محاكم وطنية أو دولية، حلاً أفضل لتحقيق العدالة والمصالحة. وفي الوقت نفسه، يظهر الآن بديل ثالث له خصائص لجنة الحقيقة (Truth Commission)، أو لجنة الحقيقة والمصالحة (Truth and Conciliation Commission).

ومع تدويل حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية، أظهر المجتمع الدولي اشمئزازه ومقته لجميع الأعمال التي تمس حقوق الإنسان، وأظهر كذلك تفضيله محاكمة مرتكبي الجرائم على منحهم العفو<sup>1</sup>. وينعكس هذا التفضيل في العديد من الأعراف القانونية، مثل اتفاقية ١٩٤٨ الخاصة بالإبادة الجماعية (Genocide Convention of 1948)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ( Geneva Conventions of 1949)، وكذلك في مؤسسات دولية، مثل المحكمة الأمريكية (Inter-American Court) ولجنة حقوق الإنسان (Commission of Human Rights)، أو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (UN Human Rights Committee)، وغيرها الكثير.

ويحتدم الجدل في أوساط الدارسين على أية حال، حول أنجع الطرق لصنع السلام والمصالحة، حيث تطرح في النقاشات أساليب قضائية وغير قضائية مختلفة، أو كما يسميها البعض عدالة جزائية عقابية مقابل عدالة تصالحية<sup>٢</sup>.

وتتبنى ورقة العمل هذه، أسلوباً لهذا الجدل والنقاش في سياق القانون الدولي المعاصر، حيث يقدم المؤلف في الجزء الأول، عرضاً لخلفية عامة لمختلف الأساليب القضائية وغير القضائية فيما يتعلق بالتعامل مع الصراعات الماضية، وكذلك تحليلاً منطقياً لمساهماتها المؤثرة في عملية صنع السلام والمصالحة من خلال العديد من التجارب. ويبحث المؤلف في الجزء الثاني، في محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، باعتبارها أحد الأساليب الرئيسية المتبعة في وقتنا هذا، ودورها في التوصل إلى السلام والمصالحة في منطقة البلقان.

<sup>1</sup> أنظر: ماري مارغريت بنروز:

Mary Margaret Penrose, "It's Good to Be the King!: Prosecuting Heads of State and Former Heads of State under International Law", Columbia Journal of Transnational Law 2000, pp. 193-220.

تؤيد الأستاذة بنروز في مقالها "سن القوانين وإجراءات مقاضاة، كما تحت المجتمع الدولي والدول خصوصاً على القيام بالخطوات الضرورية لمحاكمة مرتكبي الجرائم".

أنظر أيضاً: ديفيد شيفر (المبعوث الأمريكي لقضايا جرائم الحرب) David Scheffer's Address at Dartmouth College, 23 October 1998. والذي من خلاله يلاحظ المؤلف أنه "حيث أننا الأمة الأقوى الملتزمة بحكم القانون، فإن علينا مسؤولية مجابهة هذه الاعتداءات على الجنس البشري. إحدى آليات المجابهة هي المساءلة، وتحديدًا من أجل المساعدة في إحضار مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب إلى العدالة. إذا ما سمحنا لهم القيام بتلك الأعمال والإفلات من العقاب، فإننا نكون عندئذ، وكأننا ندعو إلى تكرس هذه الجرائم لتتواصل في الألفية القادمة. يجب أن تظهر وحيثما التزمنا صلباً بمتابعة تطبيق العدالة".

<sup>2</sup> أنظر: جون دوغارد،.

John Dugard, "Dealing with Crimes of a Past Regime. Is Amnesty Still an Option?", 12 Leiden Journal of International Law, p. 1005.

أنظر أيضاً: توماس فورسبرغ،

Tuomas Forsberg, "The Philosophy and Practice of Dealing with the Past: Some Conceptual and Normative Issues", p. 62, in "Burying the Past. Making Peace and doing Justice after Civil Conflict", Nigel Biggar, Georgetown University Press, Washington, 2001.

## الفصل الأول

### نحو المصالحة: الأساليب المختلفة وانطباقاتها العملية

في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، ابتدع محامو حقوق الإنسان ثلاثة ابتكارات مهمة، وهي المحاكم العسكرية الدولية في نورنبيرغ وطوكيو، الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وشملت آليات تطوير وحماية حقوق الإنسان في المرحلة المتأخرة أيضا، إضافة إلى المحاكم الدولية الخاصة، كلاً من لجان الحقيقة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وغيرها.

وكما تبين هذه الدراسة، جرى تطبيق كل آلية من هذه الآليات في أوضاع وصراعات مختلفة ذات خصائص مختلفة، لكنها جميعا هدفت إلى التعامل مع الماضي، ومنع تكرار الصراع والجرائم الخطرة مرة أخرى. ومن الممكن التمييز ما بين الآليات غير القضائية والقضائية.

#### ١. الأساليب غير القضائية: قوانين العفو العام ولجان الحقيقة:

• قوانين العفو العام: كان الأسلوب التقليدي للوصول إلى السلام والعدالة عن طريق قانون العفو العام، الذي كانت السلطات الراحلة تمنح نفسها العفو من خلاله، أو تفاوض على منحه. وليس من الغريب أن أسيء استخدام هذا الأسلوب مرات عديدة في الماضي، على يد أنظمة عسكرية قمعية تسعى للإفلات من العقوبة عن الجرائم التي ارتكبتها قبل أن تتخلى عن السلطة للحكومات التي تخلفها. ويمكن القول على كل حال، بأن العفو العام كان الأسلوب الوحيد في أوقات معينة من التاريخ للتوصل بشكل سلس إلى تحول ديمقراطي على أنقاض نظام قمعي، وربما شكل هذا أفضل الخيارات المتوفرة للضحايا ولمرتكبي الجرائم أيضا.<sup>٣</sup>

اتجه الميل الجديد في القانون الدولي، على أية حال، نحو رفض قوانين العفو العام. فعلى سبيل المثال، توصلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى نتيجة مفادها أن العفو العام هو سبب رئيس وراء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.<sup>٤</sup> كما اعتبرت المحكمة الأمريكية ولجنة حقوق الإنسان أن قرارات العفو العام التي منحتها العديد من دول أمريكا اللاتينية تتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. إلا أنه يمكن التسوية في بعض القضايا بين المطلب الدولي بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية من ناحية، وبين المطالبة المحلية بالتوصل إلى تسوية سياسية تشمل العفو العام، من خلال التمييز ما بين العفو المسموح به والعفو غير المسموح به، ومنح الموافقة الدولية على العفو المسموح به فقط.<sup>٥</sup>

• لجان الحقيقة والمصالحة: بعد مواجهة العديد من الفظائع التي ارتكبت في العقود الأخيرة، كمثل تلك التي ارتكبت في تشيلي، جنوب أفريقيا، أوغندا، وكامبوديا، تطلب فرض حقوق الإنسان تطوير بدائل مبتكرة. وكان من بين أفضلها،

<sup>٣</sup> لاحظ على سبيل المثال، أسبانيا ما بعد فرانكو، وتشيلي بعد بنوشيت.

<sup>٤</sup> أنظر: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

United Nations Commission on Human Rights: Report on the Consequences of Impunity, U.N. Doc. E/CN.4/1990/13

<sup>٥</sup> أنظر: مقارنة بين تجربة التشيلي وتجربة جنوب أفريقيا التي لاحظها جون دوغارد، هامش رقم ٢، أعلاه.

John Dugard, "Dealing with Crimes of a Past Regime. Is Amnesty Still an Option?", pp. 1001-1015.

تطوير لجان تقصي الحقائق، بحيث تكون مهمتها تفصي وتوثيق أعمال التعذيب، وجرائم القتل، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، يمكن بغير ذلك أن تنكر الأنظمة القمعية حدوثها وتقوم بالتعتيم عليها. ويشكل هذا الأسلوب شكلاً جديداً للتعامل مع الماضي، بحيث يمكن أن يقع بين قوانين العفو العام من جهة، والمحاكم القضائية الدولية أو الوطنية من جهة أخرى، وفي بعض الأحيان يمكن تطبيقه مع إحدى هاتين الآليتين. وكما يبيّن القسم التالي، شكلت لجان تقصي الحقائق، طريقة فعالة للتعامل مع وقائع الماضي، والتوصل إلى المصالحة في تجارب عدّة، لعل أكثرها شهرة، بل ربما أكثرها نجاحاً تلك التي تمت في جنوب أفريقيا.

## تشيلي:<sup>6</sup>

يمكن اعتبار تشيلي مثلاً للعفو غير المسموح به، رغم أن قصتها أكثر تعقيداً مما قد يوحي به هذا التوصيف المبسط. ويمكن تقسيم الطريقة التي تعامل بها التشيليون مع الفظائع التي ارتكبت إبان فترة حكم نظام أوغستو بينوشيت (Augusto Pinochet) ١٩٧٣-١٩٩٠ إلى مرحلتين: "مرحلة سياسية" و"مرحلة قضائية".

المرحلة الأولى وهي المرحلة "السياسية"، أثناء فترة الحكومة المدنية برئاسة الوين (Aylwin)، التي أعقبت انهيار نظام أوغستو بينوشيت، وهيمنت عليها السلطة التنفيذية. لقد حددت هذه المرحلة كيفية تعامل الديمقراطية الجديدة مع الماضي، والحدود التي أرادت الحكومة (أو كانت مجبرة على) أن تفرضها فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم إبان حكم بينوشيت.

في عام ١٩٩٠، تأسست لجنة الحقيقة والمصالحة، ضمن محاولة الحكومة الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة. حيث عملت اللجنة تسعة شهور متواصلة، وأعقب ذلك قيام الحكومة بنشر تقرير (سمّي بتقرير رتنغ "Retting"، على اسم رئيس اللجنة) وأنيع عبر التلغراف الوطني. كما أنشأت الحكومة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة، والتي رسخت "الحقوق غير القابلة للتصرف" للأقارب في إيجاد أفراد عائلاتهم الذين "اختفوا"، والتي من خلالها تم تعويض الضحايا.

وقد ركزت الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الحكومة في هذه المرحلة الأولى، على القضاء والإصلاح المؤسساتي للدستور، والنظام القضائي، والجهاز العسكري. إلا أن هذه الإجراءات فشلت أساساً، نظراً للقوة التي كان لا يزال الجهاز العسكري يحتفظ بها في المؤسسات التشيلية. وكما أشارت باراهونا دو بريتو (Barahona de Brito):

"كان التحوّل في التشيلي، من بين جميع التحوّلات التي حدثت في أمريكا اللاتينية، الأكثر تعقيداً، لأن الجيش احتفظ بأعلى درجات القوة والشرعية. فقد حمى دستور عام ١٩٨٠ الجيش. ونجحت ديكتاتورية بينوشيت بصورة فريدة في مأسسة وشرعنة نفسها من خلال الدستور، بحيث حولت الأسس القضائية والأيدولوجية للنظام السياسي جذرياً، وضمنت الانتقال خطوة خطوة، إلى "ديمقراطية محمية" في نهاية المطاف.<sup>7</sup>

<sup>6</sup> بناءً على فصل كتبه الكساندرا باراهونا دو بريتو، Alexandra Barahona de Brito, "Passion, Constraint, Law and Fortuna: The Human Rights Challenge to Chilean Democracy", in "Burying the Past. Making Peace and doing Justice after Civil Conflict", Nigel Biggar, Georgetown University Press, Washington, 2001.

<sup>7</sup> أنظر أعلاه : باراهونا دو بريتو، ص ١٥٤

وأدخلت الحكومة قيوداً آخر على الإجراءات، تمثل في تضخيم تواجد اليمين في السلطة التشريعية، ما منع إجراء إصلاحات دستورية مهمة وضرورية لتحسين السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان. وإلى جانب ذلك، فإن الأعمال الإرهابية التي قامت بها (جبهة مانويل رودريغيز الوطنية) في هذه المرحلة، ساعدت في إضفاء الشرعية على نشاطات الجيش المضادة.

المرحلة الثانية وعرفت "بالمرحلة القضائية" وابتدأت مع حكومة الرئيس إدواردو فراي (Eduardo Frei)، الذي انتخب في عام ١٩٩٣. وفي هذه المرحلة حظيت الفظائع والجرائم التي كانت قد اقترفت في تشيلي باهتمام دولي هائل بفضل منظمات حقوق الإنسان، ونشيطي الأحزاب السياسية والمنظمات الخاصة بالضححايا. وفي عام ١٩٩٧، طبقت المحكمة العليا اتفاقيات جنيف لأول مرة منذ عام ١٩٧٣، مانحةً الأولوية واليد الطولى للقانون الدولي فوق قانون العفو العام، محطمةً بذلك قدسية آليات العفو العام المستخدمة لمنح الحصانة.

في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠، أدى اعتقال بينوشيت في لندن، إلى توترات عسكرية-مدنية في تشيلي، وأبرز أحد أهم الاعتبارات في الحالة التشيلية، ألا وهو التوتر ما بين السلام والعدالة. فقد أصدر مجلس اللوردات البريطاني قرارين قضائيين، يمكن اعتبارهما متقدمين إلى درجة كبيرة، حيث يرفضان منح الحصانة لرئيس دولة سابق فيما يتعلق بالجرائم الدولية. لقد تأثر القضاة في نهاية المطاف على كل حال، بالطرح الذي قدمته الحكومة بقوة، والذي اعتبر بأن تسليم بينوشيت إلى إسبانيا، يمكن أن يعرض السلام الهش بين الجيش والحكومة المدنية في تشيلي لخطر الانهيار<sup>٨</sup>. أما بالنسبة للتشيليين، فقد اعتبروا حقيقة أن الجنرال لم يعد مقدساً، تطوراً إيجابياً للديمقراطية والعدالة، أسهم في ردود فعل ضد الخوف وجمود النظام السياسي.

وبالرغم من كون التطورات الأخيرة مشجعة، إلا أن أسلوب العفو العام الذي اتبع في التشيلي في الأصل، أثار مشاكل عديدة دائمة. وتستننتج باهارونا دو برينتو:

ليس أمام النضال من أجل العدالة في تشيلي طريق واضح، إلا أن هذا النضال ما زال بعيداً عن بلوغ نهايته. لقد ناضل التشيليون للتعبير عن غضبهم الشديد تجاه أسلوب التعامل مع الماضي منذ عام ١٩٧٣. وفي سبيل ذلك كان عليهم منذ عام ١٩٩٠، أن يكافحوا ضد ميل لإنجاز "مصالحة" سابقة لأوانها، هي في الواقع تعبير ملطف لقبول ديمقراطية محدودة ذات جيوب فاشستية، كما كان عليهم أيضاً أن يواجهوا عقبات حقيقية، تمثلت في وجود جهاز عسكري ويمين قويين، وإلى جانب ذلك قيود قانونية لا يوجد مثيل لها في أي من الدول التي تبنت الديمقراطية في المنطقة. لقد كان القانون عقبةً وكذلك مصدراً للفرص الجديدة<sup>٩</sup>.

## غواتيمالا:١٠

على عكس الحالة التشيلية، لم يكن التحول من نظام فاشستي إلى حكومة مدنية منتخبة مؤشراً حقيقياً للتحول الديمقراطي في غواتيمالا. فقد سيطر الجيش على انتخابات عام ١٩٨٥ وتبعته فترة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعزيز قوة الجيش، والتخلص من أية حركات معارضة. وانقضت عشرة أعوام قبل أن تتخذ غواتيمالا خطوات ملموسة في اتجاه صنع السلام وإمكانية المصالحة.

<sup>٨</sup> أنظر أعلاه: جون دوغارد، ص ١٠٠٨

<sup>٩</sup> أنظر أعلاه: باراهونا دو برينتو، ص ١٧٥

<sup>١٠</sup> بناءً على فصل كتبه ريتشارد سييدر:

Rachel Sieder, "War, Peace, and the Politics of Memory in Guatemala", in "Burying the Past. Making Peace and doing Justice after Civil Conflict", Nigel Biggar, Georgetown University Press, Washington, 2001. هامش رقم ٣ أعلاه.

يبدو من المهم ملاحظة أنه كان لعملية صنع السلام في حالة غواتيمالا، تأثير كبير على الآليات المستقبلية للمصالحة، حيث لم تدفع ظروف مفاوضات السلام في اتجاه إعطاء تفويض قوي للجان التحقيق الرسمية. وعلى الرغم من أنه كان للمدنيين قوة أكبر أثناء اتفاقيات السلام مما كان لهم من قبل، إلا أن الجيش بقي الأكثر تنظيماً وقوة. وترتب على ذلك أن الاتفاق الذي تم توصل إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ جاء ضعيفاً جداً فيما يتعلق بالتخلص من العسكرة، وإصلاح في المؤسسات.

ونظراً للجهود التي بذلتها الكنيسة الكاثوليكية ومجموعات حقوق الإنسان على أية حال، تم توقيع اتفاقية لإنشاء "لجنة توضيح تاريخي" برعاية الأمم المتحدة، في حزيران/يونيو من عام ١٩٩٤. وبالرغم من التفويض الضعيف الذي أعطي لها، فقد شملت توصياتها برامج تعويض للضحايا، بما في ذلك مساعدات نفسية واقتصادية، والتحقيق، وإخراج الجثث من القبور السرية، وتشكيل لجنة للبحث عن الأطفال المفقودين، وغيرها.

إضافة إلى ذلك، نشر مكتب حقوق الإنسان التابع للكنيسة الكاثوليكية في العام ١٩٩٨، تقريراً مكثفاً حول انتهاكات حقوق الإنسان إبان الصراع المسلح. وتضمنت هذه الوثيقة أسماء الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وربما كانت هذه الشفافية هي السبب وراء قتل أحد المؤلفين المشاركين بعد عدة أيام من نشر هذا التقرير.

من المهم ملاحظة أن عملية التعامل مع الجرائم والفظائع الماضية في غواتيمالا، قادت أساساً مؤسسات المجتمع المدني بشكل مستقل عن اليسار الثوري، وبدعم من قبل العديد من المنظمات الأهلية الدولية وبعثة الأمم المتحدة في ذلك البلد. لقد واجهت هذه المجموعات على نحو متكرر، قوة وحصانة العسكر، أثناء كشفها الحقيقة وضمان تحقيق العدالة للضحايا. إلا أنه من أجل تحقيق ديمقراطية حقيقية، يجب أن يرافق هذه النشاطات خضوع النخبة لحكم القانون وتخليها عن امتيازاتها التاريخية. وعلى الرغم من أن عملية المصالحة بدأت بلجنة تقصي الحقائق وآليات التعويض، فإن هنالك افتقاراً للعقوبات القانونية، مما يعطي العسكر والنخب المدنية التي ما زالت موجودة في البلد فرصة للإفلات من العقوبة، ويعرقل أي تحول ديمقراطي حقيقي.

## أيرلندا الشمالية:

أدت ثمانمائة عام من الصراع في أيرلندا الشمالية، إلى وضع ذلك البلد في حالة من عدم الثقة بين الأطراف، الأمر الذي يتطلب تجاوزه وقتاً طويلاً. فقد أدت ممارسة التمييز والفصل ضد الكاثوليك، وبالتحديد منذ استقلال أيرلندا في عام ١٩٢١، إلى تصعيد العنف، بما فيه الحملة الإرهابية التي خاضها الجيش الجمهوري الأيرلندي.

لقد أدى وقف إطلاق النار عام ١٩٩٤، ومشاركة الأحزاب السياسية المرتبطة بتنظيمات شبه عسكرية، إلى التوصل إلى اتفاقية بلفاست "الجمعة الطيبة" عام ١٩٩٨، والتي اعتزمت إنشاء مجلس انتقالي وسلطة تنفيذية في أيرلندا الشمالية. وكان إنهاء الطابع العسكري والتخلص من المتفجرات والأسلحة، شرطاً أساسياً لتنفيذ الاتفاقية. وكما يلاحظ، تم تصور الآليات السياسية الهادفة إلى تحقيق المصالحة أثناء مرحلة صنع السلام. إلا أن هذه الاتفاقية لم تعالج مسألة المقاضاة ولا مسألة العفو العام. وفي واقع الحال كانت مشاركة المجموعات شبه العسكرية السابقة، التي كانت لا تزال مخلصاً لمثلها ولكنها تخلت عن العنف، أمراً مهماً لتعزيز الحوار بين المجتمعات المحلية.

وقد لاحظ بعض المؤلفين أن هذه الاتفاقية كانت ممكنة من خلال أساليب القضاء، التعايش وأعمال المصالحة. واستناداً إلى ماري فيتسدايف (Mari Fitzduff)، تم تحقيق المساواة أولاً من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية، لمعالجة قضايا عدم المساواة، مما أدى إلى وجود العديد من اللجان والمؤسسات الأخرى لمعالجة سياسات التوظيف غير العادل، وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. إضافة إلى ذلك، تم إنشاء لجنة جديدة لحقوق الإنسان خاصة بأيرلندا الشمالية، إلى جانب لجنة مساواة، باعتبار ذلك جزءاً من اتفاقية ١٩٩٨.<sup>١١</sup>

السبب في إدراجنا حالة أيرلندا الشمالية هنا، هو أنه كما لاحظ ماكوفي (McCaughy)، "لم يكن ما تم إنجازه من خلال "اتفاقية الجمعة الطيبة" في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ غفراناً، بل أقل من ذلك بكثير، مجرد مصالحة. ما تم إنجازه هو اتفاق على عدم الانفاق، أو تسوية مؤقتة (modus vivendi). ففي وضع كوضع أيرلندا الشمالية، كان ذلك خطوة كبيرة إلى الأمام، بالرغم من أنها قد تبدو متواضعة بالنسبة لمن هم خارج أيرلندا.<sup>١٢</sup> التعايش بالفعل هو مقدمة للسلام، كما أن صنع السلام هو شرط مسبق ومتطلب أساسي لأي شكل من أشكال المصالحة. ومثل هذا الإنجاز في الصراعات القديمة والمعقدة كالصراع الإسرائيلي-الفالسطيني، ربما يعتبر إنجازاً كبيراً.

## جنوب أفريقيا:

من الأمثلة الأكثر علاقة بالعمو المسموح به، لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، التي أنشأها عام ١٩٩٥ أول برلمان منتخب ديمقراطياً، على أثر التحول السلمي من نظام الأبارتهايد العنصري. من المهم الإشارة إلى أن لجنة الحقيقة والمصالحة، كانت بمثابة حل وسط (لبدء عملية منح العفو العام للمشاركين في الصراعات السابقة) تم التوصل إليه في مفاوضات السلام. في هذه الحالة، كانت هناك رغبة سياسية واضحة لدى جميع أطراف الصراع، لإدخال آلية مصالحة وطنية في مرحلة صنع السلام. وكما لاحظ فيلا-فيسنسيو (Villa-Vicencio)، "من السخرية أن الحل الوسط المفروض على قوى التحرر والقوى العنصرية هو الذي وفر طريقاً بديلاً للتعامل مع الجرائم التي ارتكبت في الماضي."<sup>١٣</sup>

وكانت لجنة الحقيقة والمصالحة عبارة عن آلية مرحلية صممت، بحسب الدستور، "لتوفير جسر تاريخي بين ماضي مجتمع منقسم بشكل عميق، متميز بالكفاح، والصراع، وبمعاناة وظلم لم يجر التعبير عنهما، وبين مستقبل يتأسس على الإقرار بحقوق الإنسان، والديمقراطية، والتعايش السلمي، وفرص التنمية لجميع الجنوب أفريقيين، بغض النظر عن لونهم، أو عرقهم، أو طبقتهم، أو معتقداتهم، أو جنسهم."<sup>١٤</sup>

<sup>١١</sup> أنظر:

Mari Fitzduff, "The Challenge to History. Justice, Coexistence and Reconciliation Work in Northern Ireland", pp. 257-271, in "Reconciliation, Justice and Coexistence", Abu-Nimer, Lexington Books, Oxford, 2001.

<sup>١٢</sup> أنظر:

Terence McCaughy, "Northern Ireland: Burying the Hatchet, not the Past", p. 266, in "Burying the Past. Making Peace and doing Justice after Civil Conflict", Nigel Biggar, Georgetown University Press, Washington, 2001.

<sup>١٣</sup> أنظر:

Charles Villa-Vicencio, "Restorative Justice in Social Context: The South African Truth and Reconciliation Commission", p. 209, in "Burying the Past. Making Peace and doing Justice after Civil Conflict", Nigel Biggar, Georgetown University Press, Washington, 2001.

Postamble to the Interim Constitution (Act No. 200 of 1993), after section 251. <sup>١٤</sup>



تشكّلت لجنة الحقيقة والمصالحة نفسها من لجنة العفو العام، ولجنة شهادات الضحايا، ولجنة التعويض والتأهيل. ولم يكن إظهار النعم متطلباً لمنح العفو، بل كان المطلوب توضيح الدافع السياسي للجريمة، والكشف الكامل عن الحقائق في جلسة عامة تشتمل على استجواب الشهود. أما أولئك الذين فشلوا في الحصول على عفو اللجنة، أو أنهم لم يتقدوا بطلب ذلك منها، فكانوا يقدمون للمحاكمة. ويدل هذا على أن العفو العام في جنوب أفريقيا كان مشروطاً بمتطلبات محددة، ولم يكن تفضيلاً بمنح الحصانة من العقاب.

وبالرغم من أن لجنة الحقيقة والمصالحة لم تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال العقوبة، إلا أنه كان لها تأثير إيجابي على الضحايا، ونجحت بشكل كبير في التوصل إلى إجماع في أوساط الجنوب أفريقيين الراغبين في الوصول إلى مجتمع تعددي. ولقد أشار مونتفيلي (Montville) إلى أن سرد قصص الأحداث عادةً ما يكون له تأثير مطهر على الذين يروونها من الضحايا، حيث تصبح هذه الروايات جزءاً من السجلات الرسمية العامة للدولة. وقال مونتفيلي أيضاً بأن سرد القصص يخترق دفاعات الطرف الآخر الذي يقاوم وابل الاتهامات الموجهة ضده.<sup>15</sup>

أما بالنسبة لحدود هذه الآلية، فقد فشلت اللجنة في عدة طرق لتلبية حاجات الضحايا، وفشلت الحكومة في الاستجابة لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالتعويض. إضافة إلى ذلك فإن اللجنة لم تنتظر في مسؤولية أولئك الذين دعموا ظلم الحكومة السابقة أو سمحوا به. على أية حال، ما زالت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا تعتبر حتى يومنا، آلية انتقالية ناجحة للتعامل مع الماضي، وتم أخذها بالاعتبار في العديد من النقاشات، بما في ذلك أحياناً في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة<sup>16</sup>، عند معالجة مسألة المصالحة.

## ٢. الأساليب القضائية للتعامل مع الماضي

تطبق الأساليب القضائية في التعامل مع الماضي في العديد من السيناريوهات القانونية، وبخصائص مختلفة، إلا أن معظمها يتصف بكونه جزائياً، وفي معظم الحالات عدائياً أيضاً وإن لم يكن ذلك بالضرورة. ويمكن ذكر ما يلي من بين هذه الأساليب:

- **المحاكم العسكرية**، مثل محكمة نورمبيرغ ومحكمة طوكيو. تلك المحاكم جاءت باعتبارها رد فعل على المحرقة وفظائع أخرى ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية. بالرغم من أن ملاءمتها رائعة من وجهة نظر تاريخية، إلا أنه ينظر إلى هذا الأسلوب في أيامنا هذه على أنه عدالة المنتصر، ولهذا فإنه لا يساعد على المصالحة.
- **المحاكم الخاصة**، مثل تلك التي أنشئت ليوغسلافيا ورواندا. بعيد الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان، بما فيها الإبادة الجماعية، التي اعتبرت تهديداً للسلام والأمن العالميين، وقد أنشأ مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هاتين المحكمتين باعتبار ذلك إجراء يساهم في استعادة السلام والحفاظ عليه في تلك المناطق.

<sup>15</sup> أنظر:

Joseph Montville, "Justice and the Burdens of History", p. 138 in "Reconciliation, Justice and Coexistence", Abu-Nimer, Lexington books, Oxford, 2001.

<sup>16</sup> على سبيل المثال، لاحظ لاحقاً أن ألكس بورين Alex Borain، الرئيس المشارك السابق للجنة الحقيقة والمصالحة، ظهر كشاهد أمام المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أثناء جلسة المرافعات للنظر في الاعتراف بالجرائم التي قامت به بلخانا بلافيش.

- المحاكم الوطنية التي تطبق مبادئ القضاء العالمي، مثل المحكمة البلجيكية بقضيتها المرفوعة ضد شارون، أو المحكمة الإسبانية بقضيتها المرفوعة ضد بينوشيت. وقد أشير إلى تأثير القضية المرفوعة ضد الجنرال بينوشيت على المجتمع التشيلي في القسم السابق.
- المحاكم الوطنية التي تحاكم المجرمين ضمن سلطتها القضائية ونظامها القضائي، مثل تلك التي في تشيلي ورواندا. وفي حالة رواندا التي ناقشها لاحقاً، فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تمتت القضاء الوطني.
- محاكم خاصة أنشئت من خلال اتفاقية، كما جرى في سيراليون، تمثل خليطاً من القوانين الوطنية والدولية.
- محكمة العدل الدولية ومحكمة الجرائم الدولية في لاهاي. بالرغم من اختلاف طبيعة وإجراءات كل منهما عن الأخرى، إلا أن هاتين الآليتين تشكلان منبرين دوليين، تستطيع الدول من خلالهما رفع مظالمها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتشكل محكمة الجرائم الدولية المنشأة حديثاً، بشكل خاص، مستقبل القضاء فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

حالتا رواندا وسيراليون، من بين أمثلة عديدة، ناقشها فيما يأتي:

## رواندا:

يمثل الصراع في رواندا أحد أسوأ الفظائع التي جرى ارتكابها، وذلك لكثافة تلك الفظائع وفعاليتها وتنظيمها المتعمد. كان الصراع نتيجة الحرب ما بين المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين في ذلك البلد، وهما الهوتو وتوتسي، من أجل القيادة السياسية والسيطرة على المصادر والثروات. كما لاحظ فانديجنست (Vandeginste)، "لا يمكن أن يكون التعامل مع الماضي في مثل هذا السياق قضية قضائية صرفة، إنه تحدٍ سياسي وتحدٍ للمجتمع بمجمعه"<sup>17</sup>. كما أقرّ فانديجنست أيضاً بأن رواندا لم تصل حتى الآن إلى عملية تحول سياسي تهدف إلى التمثيل، والشمولية، وحكم أفضل. وعلى الرغم من أن اتفاقيات أروشا كانت قد اشتملت على اقتسام السلطة والتوزيع العددي للمقاعد في الجمعية الوطنية الانتقالية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تطبق.

وقد ظهر في هذا السياق، أسلوبان مختلفان للتعامل مع الصراع الرواندي، وهما محكمة خاصة أنشأها المجتمع الدولي، ونظام وطني قضائي أدخلت عليه إصلاحات.

من جهة، ونظراً لرد فعل المجتمع الدولي على الفظائع والمذابح التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين نيسان/أبريل، وحزيران/يونيو ١٩٩٤، أنشئت محكمة الجرائم الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ الصادر بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد أقرّ النظام الأساسي للمحكمة بأن دورها هو "المساهمة في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام والحفاظ عليه"<sup>18</sup>.

<sup>17</sup> أنظر:

Stef Vandeginste, "Rwanda: Dealing with Genocide and Crimes against Humanity in the Context of Armed Conflict and Failed Political Transition", p. 223, in "Burying the Past. Making Peace and doing Justice after Civil Conflict", Nigel Biggar, Georgetown University Press, Washington, 2001.

<sup>18</sup> من المهم أن تأتي على ذكر القضايا التالية: *Prosecutor v. Serusago, Sentence, Case No. ICTR-98-39-S, T. Ch I, 5 February 1999, para. 19*; *Prosecutor v. Kambanda, Judgment and Sentence, Case No. ICTR-97-23-S, T Ch. I, 4 September 1998, paras. 26-28 (see also para. 59)*; *Prosecutor v. Rutaganda, Judgment and Sentence, Case No. ICTR-96-3-T, T. Ch. I, 6 December 1999, paras. 455-456.*

على أية حال، بالرغم من التوقعات العالية للسكان الروانديين، تعرضت المحكمة الرواندية للانتقاد لأسباب متنوعة، من بينها، التأخير في إجراءاتها، ومحدوديتها الزمنية (حيث أن تفويض المحكمة يغطي الجرائم التي ارتكبت في عام ١٩٩٤ فقط)، والافتقار إلى التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على يد الطرف المنتصر (التوتسي)، وقلة مشاركة الضحايا في العملية.

من جهة أخرى، كانت استجابة النظام القضائي الوطني نتيجة لإرادة ورغبة الحكومة الجديدة في محاكمة المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً للمصالحة في هذا البلد. ولأجل تحقيق ذلك، كان لا بد من إنجاز هدفين أساسيين، وهما إعادة إنشاء نظام القضاء، ومحاكمة الإبادة الجماعية ضمن ذلك النظام.

وبالرغم من إنجازاتها، بقيت بعض المشاكل لدى النظام القضائي الوطني، مثل التأخير ونوعية المرافعات (التي لا تتبع دائماً المعايير المقررة دولياً)، وحقيقة أن نظام القضاء كان من وجهة نظر (الهوتو) نظام عدالة المنتصر، وقلة مشاركة الضحايا في العملية. ومن التبريرات التي أعطيت لهذه العقبات كبر حجم الصراع، ومحدودية قدرة النظام القضائي والوضع الاقتصادي للبلد في التعامل مع محاكمة المجرمين بشكل فردي.

ولهذا، يبدو أن القضاء في رواندا لم يكن كافياً للتوصل إلى المصالحة. وكما لاحظ فانديجست: "من أجل أن يكون القضاء مقبولاً باعتباره وسيلة للمصالحة، يجب أن يلبي شروطاً محددة ربما تتعدى معايير استقلالية القضاء ونزاهته. وتشمل هذه الشروط إدراجه في العملية عموماً لتحقيق الشفافية، والمشاركة السياسية، والشمولية"<sup>١٩</sup>.

## سيراليون:

قام مجلس الأمن الدولي، في رده على الفظائع التي ارتكبت في هذا البلد، نتيجة الحرب الأهلية التي دارت في التسعينيات، بالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، في قراره رقم ١٣١٥ (٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، التفاوض مع حكومة سيراليون للوصول إلى اتفاق على إنشاء محكمة خاصة مستقلة، لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأية انتهاكات أخرى خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني في أراضي سيراليون<sup>٢٠</sup>. ومن المهم أن نلاحظ، أنه بخلاف محكمة يوغسلافيا التي أنشئت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، على أساس اتفاق وقع بين الأمم المتحدة وبين حكومة سيراليون بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك، كان للمحكمة الخاصة سلطة قضائية ذات أولوية فقط على محاكم سيراليون.

شملت مواضيع السلطة القضائية للمحكمة الخاصة، الجرائم بحسب القانون الدولي (الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي بدون جرائم الإبادة الجماعية)، والجرائم بحسب قوانين سيراليون<sup>٢١</sup>.

<sup>١٩</sup> أنظر أعلاه: فانديجست، Vandeginste هامش رقم ١٧، ص ٢٤٦.

<sup>٢٠</sup> أنظر: تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، ٤ تشرين الأول/أكتوبر

Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone, 4 October 2000, (S/2000/915).

<sup>٢١</sup> من أبرز مبتكرات المحكمة سلطتها القضائية الشخصية على المجرمين الأحداث، الذين كانت أعمارهم عند ارتكاب الجرائم المدعاة، ما بين ١٥ و ١٨ عاماً. أنظر المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، بخصوص: "السلطة القضائية على الأشخاص البالغين ١٥ عاماً من العمر". وقد كانت هذه النقطة مدعاة لجدلٍ شديد في المفاوضات. وبسبب الضغط من منظمات حقوق الإنسان المختلفة، اتخذت إجراءات تأهيل وضمانات قضائية أخرى.

وبالرغم من أن الحرب الأهلية بدأت في عام ١٩٩١، إلا أن الولاية القضائية الزمنية للمحكمة بدأت اعتباراً من ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٦، عندما انهارت أول اتفاقية سلام بين الأطراف المتناحرة، واستؤنفت الأعمال العدائية بعنف أكبر. ولاحظ الذين تفاوضوا للوصول إلى هذه الاتفاقية، أنه لو مُنحت المحكمة ولاية قضائية زمنية تمتد منذ بداية الأعمال العدوانية عام ١٩٩١، لكان ذلك مشروعاً مبالغاً فيه، على ضوء القيود الاقتصادية والمدة الزمنية، الأمر الذي كان من الممكن أن يعرض بقاء ونجاح المحكمة للخطر.

ينص النظام الأساسي للمحكمة بشكل محدد، على أن العفو الممنوح لأي شخص يقع ضمن السلطة القضائية للمحكمة الخاصة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في النظام الأساسي، لن يحول دون المقاضاة. ولهذا تعترف المحكمة الخاصة بموجب القانون الدولي، برفض منح العفو العام المنتشر، وتتجنب منح أي نوع من الحصانة لمرتكبي الجرائم.

تعتبر المحكمة الخاصة في سيراليون إبداعية في العديد من جوانبها، نسبة إلى محاكم رواندا ويوغسلافيا. فبالإضافة إلى دمج القانون الوطني فيها، فإن العديد من القضاة والأعضاء هم من أهل البلد، أو قامت الحكومة بتعيينهم، كما اختيرت عاصمة هذه البلد، فريتاون لتكون مقراً لهذه المحكمة.

وحيث أن معظم قضاة المحكمة أفسموا يمين تولي مهامهم في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٢، فإنه ما زال من المبكر تقييم الدور الذي ستقوم به هذه الآلية القضائية في الوصول إلى السلام الدائم والمصالحة في سيراليون.

# المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة

## على طريق المصالحة

### مقدمة:

لعل الآلية القضائية الأكثر وضوحاً العاملة حالياً، هي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة ومركزها الرئيس في لاهاي.

يبحث هذا الفصل المهام المختلفة للعدالة في تحقيق المصالحة، كما يجري تحليلاً لمعرفة ما إذا كانت المحكمة تنجز هذه المهام، وتسهم في تحقيق السلام الدائم في يوغسلافيا السابقة.

يلاحظ أحد المؤلفين بأن القضاء ذو صلة بالحقيقة، والإنصاف، والاستقامة، والجزاء. ومن المهم معرفة الحقيقة من أجل تطبيق العدالة، وذلك لتسجيل وكشف أسباب الصراع، ولأجل تحديد مسؤولية كل طرف. ومن المفضل أن يقوم بهذه المهمة طرف ثالث، يكون بمقدوره إظهار الإنصاف وعدم التحيز. ويعني عدم التحيز في هذا السياق، أن لا يجري تشويه الحقائق عند معرفة طرف ثالث لها، بقصد ممارسة عدم تحيز زائف، بل أن يتم إدراج هذه الحقائق في عملية اتخاذ القرار. أحد الأمثلة على هذا في الحالة اليوغسلافية، لجنة جرائم الحرب التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، لتقدير طبيعة الصراع ومدى المسؤولية التي يتحملها كل طرف من أطرافه عن الجرائم التي ارتكبت. فعلى الرغم من أن الاستنتاجات أظهرت أن كل طرف من الأطراف ارتكب فظائع، إلا أن اللجنة توصلت إلى استنتاج بأن القوات الصربية كانت معتدية وبأنها كانت مسؤولة عن الأغلبية العظمى من الجرائم.<sup>٢٢</sup>

والإنصاف يعني أيضاً ألا يسعى المفاوضون إلى التوصل إلى اتفاق على حساب الضحايا، وإجبارهم على قبول تنازلات ضد إرادتهم وأرائهم. ومع أن تقديم التنازلات من طرف واحد قد يكون فعالاً للتوصل إلى اتفاقية سلام، وتجنب المعاناة الإنسانية على المدى القريب، إلا أن هذه التنازلات قد لا تساعد في التوصل إلى سلام دائم في المنطقة.<sup>٢٣</sup> وعلى سبيل المثال، يقول بعض المعلقين بأن المفاوضين الأمريكيين، مارسوا ضغطاً كبيراً على البوسنيين أثناء محادثات دايتون عام ١٩٩٥، لجعلهم يقبلون بتنازلات محددة، رأى الوفد البوسني أنها غير مقبولة للتوصل إلى سلام دائم في المنطقة.<sup>٢٤</sup>

<sup>22</sup> أنظر:

Paul R. Williams and Michael P. Scharf, "Peace with Justice?. War Crimes and Accountability in the Former Yugoslavia", pp. 12 and 13, Rowman and Littlefield Publishers, 2002.

<sup>23</sup> يقول إسترادا هولنبك Estrada-Hollenbeck أنه "من أجل الحل، يتطلب الأمر طبعاً أكثر من وقف العنف. التوصل إلى الحل هو ترك الأطراف المتنازعة بمؤسسات ومواقف تفضل التفاعل السلمي". أنظر:

"The Attainment of Justice through Restoration, not Litigation", p. 69, in "Reconciliation, Justice and Coexistence", Abu-Nimer, Lexington Books, Oxford, 2001.

<sup>24</sup> وليام وشارف يميزان ما بين عن رامبوليت/باريس ومفاوضات ودايتون Rambouillet/Paris and Dayton negotiations لرؤية مدى هذه النظرية. أنظر أيضاً أعلاه، Estrada-Hollenbeck، هامش ٢٣، ص. ٨٠. كما يشير لويس راسموسين Lewis Rasmussen إلى أن دولا مثل انغولا، والبوسنة، وكمبوديا، وراوند، وسيراليون....توصلت إلى اتفاقيات متفاوض عليها لإنهاء الحروب المدنية، وحتى الآن جميعهم يواصلون نضالهم للتوصل إلى سلام مستديم.

إضافة لذلك، قد يكون الجزاء باعتباره جزءاً من مرحلة صنع السلام، أمراً جوهرياً فيما يتعلق بتعويض الضحايا، ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وفرض حكم القانون. وفي هذه الحالة بالتحديد، كان الأسلوب الذي تم اختياره هو المحكمة اليوغسلافية، التي هدفت إلى محاكمة أولئك الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب.

وللمقارنة مع الأساليب الأخرى للتعامل مع الصراع التي تعرضنا لها في الفصل الأول، ولدعم أسلوب المقاضاة، يطرح وليامز وشارف (Williams & Scharf) ما يلي:

"كانت هنالك ضرورة، بسبب الظروف الخاصة بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، بأن تتشكل محكمة جنائية خاصة لأسباب أخلاقية وعملية. وذلك أولاً لأن جرائم الإبادة الجماعية، والاعتصاب، والتعذيب التي مورست هناك، كانت مروعة في طبيعتها ونطاقها إلى درجة أنه لم يكن بالإمكان تحقيق العدالة بغير تطبيق المساءلة الكاملة على أولئك المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وثانياً، أن الأنظمة القضائية المحلية في بعض جمهوريات يوغسلافيا السابقة، كانت فاسدة تماماً، بحيث أنها لم تكن كفؤة لإجراء محاكمات منصفة لمجرمي الحرب، الذين ما زال العديد منهم في السلطة".<sup>25</sup>

ويضيف المؤلفان نفساهما على أية حال، بأن معيار العدالة يجب أن يطبق سويةً مع الأساليب الأخرى المناسبة، مثل مراعاة مصالح أطراف الصراع، والدوافع الاقتصادية، واستخدام القوة، أثناء عملية بناء السلام. وكما قال ريتشارد غولدستون (Richard Goldstone)، أول مدع عام للمحكمة، "يجب ألا يتوقع أحد الكثير من القضاء. فما القضاء إلا واجهة واحدة في نهج متعدد الواجهات الضرورية لتأمين سلام دائم في مجتمع انتقالي".<sup>26</sup>

## ١. مهام القضاء والإنجازات التي حققها من خلال المحكمة

### تحديد المسؤولية الفردية:

أحد المهام التي يتوقع من القضاء أن ينجزها، هي تحديد المسؤولية الفردية وتجنب تعميم إلقاء المسؤولية على المجموعة كاملة - الصرب في هذه الحالة. وبقامها بذلك، كما قال الرئيس السابق للمحكمة اليوغسلافية، أنطونيو كاسيس (Antonio Cassese)، "فإن المحكمة اليوغسلافية هي أبعد من أن تكون أداة للانتقام، إنها وسيلة للمصالحة".<sup>27</sup>

ومع ذلك، فقد كان اعتقال المتهمين مشكلة معقدة منذ الأيام الأولى للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. فأثناء محادثات دايتون، طلب المدعي العام للمحكمة، ريتشارد غولدستون، من الولايات المتحدة بشكل رسمي، جعل تسليم الذين توجه إليهم لوائح اتهام شرطاً لأي اتفاق سلام. إلا أن المفاوضين الأمريكيين لم يدعموا هذه المبادرة، خوفاً من تعريض عملية السلام برمتها للخطر.<sup>28</sup> إضافة إلى ذلك، اعتبر المفاوضون دور الرئيس ميلوزوفتش (Milosevic) ضرورياً للتوصل إلى أي اتفاق سلام. ولذلك،

Toward Integrating Relationship Building and Reconciliation into Official Peace Negotiations", p. 103, in "Reconciliation, Justice and Coexistence", Abu-Nimer, Lexington Books, Oxford, 2001.

<sup>25</sup> أنظر أعلاه: باول وليامز وميشيل شارف، هامش رقم ٢٢. ص ٢٢.

<sup>26</sup> أنظر: ريتشارد غولدستون:

Richard J. Goldstone, "Justice as a Tool for Peace-Making; Truth Commissions and International Criminal Tribunals", N.Y.U. Journal of International Law and Policy 28, 1996, pp. 485 and 486.

<sup>27</sup> أنطونيو كاسيس:

Antonio Cassese, *International Tribunal for the Former Yugoslavia, First Annual Report*, U.N. Doc. IT/68, 28 July 1994, para. 16.

<sup>28</sup> أنظر أعلاه: وليامز وشارف، هامش رقم ٢٢ أعلاه.

فإن حقيقة عدم إدراج محاكمة المجرمين في نصوص اتفاقية دايتون ، أمر مهم لفهم الصعوبات اللاحقة التي واجهت المحكمة في عملية اعتقال مجرمي حرب مهمين، مثل كراديتش (Karadzic)، وملاديتش (Mladic)، ممن ما زالوا طليقيين.

إلى جانب ذلك، فإن التفويض الغامض الذي أعطاه المفاوضون<sup>29</sup> لقوة التنفيذ (Implementation force) التي يقودها حلف الناتو وأسميت فيما بعد باسم "SFOR"، لاعتقال المتهمين، سواء أكانوا دوليين أم غير ذلك ونقلهم إلى المحكمة، أدى إلى الوضع المذكور أعلاه. كما أن عدم محاكمة بعض كبار مرتكبي الجرائم ومعاملتهم باعتبارهم مفاوضين شرعيين، أمام نظر الضحايا والمراقبين، يمكن أن ينسف مهمة المصالحة التي تقوم بها المحكمة.

وبالرغم من أن التعامل مع القضايا المتعلقة بمرتكبي الجرائم لم يكن على جدول أعمال محادثات دايتون، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلا أن مجلس الأمن أصدر القرار رقم ١٠٢٢، يحد فيه على التعاون مع المحكمة، ويشير إلى أن الانصياع للأوامر الصادرة عن "لاهاي" تشكل أهم مرتكزات اتفاقية السلام.

تم إنشاء المحكمة إضافة إلى ذلك، باعتبارها إجراء تنفيذياً لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولذا فهي أداة مساعدة ذات صلاحيات تنفيذية. كما يمنحها نظامها الأساسي، الذي أقره مجلس الأمن في قراره رقم ٨٢٧ عام ١٩٩٣، من خلال مادته رقم ٢٩، سلطة إصدار مذكرات اعتقال دولية، يجب تنفيذها "دونما تأخير غير مبرر"<sup>30</sup>. وبالإضافة إلى المادة ٢٩، فإن القاعدة رقم ٦١ من قواعد الإجراءات والشهادة، تشمل إجراء في حالة الفشل في تنفيذ الاعتقالات، يمكن بموجبه لرئيس المحكمة أن يقوم بإبلاغ مجلس الأمن بفشل تلك الدولة. وبهذه الآليات، ينبغي نظرياً ألا تواجه المحكمة صعوبات في اعتقال مرتكبي الجرائم. إلا أن الواقع أظهر أن التعاون الذي قدمته بلغراد، ما زال متقطعاً، وغالباً ما كان مشروطاً بالمساعدات الاقتصادية الأجنبية، كما ثبت بأن جلب مرتكبي الجرائم إلى "لاهاي" عقبة أساسية أمام نجاح المحكمة.

## السجل التاريخي:

هناك مهمة أخرى للقضاء وهي إنشاء سجل تاريخي مفصل للأحداث والجرائم التي ارتكبت، لمعرفة ما حدث، ومن كان مسؤولاً، ولماذا يجب شجبها، ولمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل<sup>31</sup>. كانت هذه من المهمات الهامة لمحكمتي طوكيو ونورنبرغ. وقد لاحظ روبرت جاكسون (Robert Jackson)، النائب العام في نورنبرغ، أن أهم ما خلفته المحاكم من تراث هو عملية توثيق الجرائم

<sup>29</sup> اعتبر المفاوضون أن التوصل إلى اتفاقية أكثر أهمية من قضايا العدالة التي تتعامل معها المحكمة، وقد يكون من المفيد أن نقتبس من كلمات السفير هولبروك (Holbrooke) حين قال: "ما زالت الإدارة منقسمة حول أهم المسائل التي واجهتها: إذا ما توصلنا إلى اتفاقية في دايتون، ما الذي ستفعله القوة التنفيذية التي يقودها حلف الناتو [IFOR] بالطبع، إذا فشلت محادثات دايتون في التوصل إلى اتفاق سلام، فلن يكون لمناقشاتنا ومداولاتنا أي معنى". Richard Holbrooke, "To End a War", Random House 1998, p.215.

<sup>30</sup> لاحظت هيئة المحاكمة بهذا الخصوص بأن للمحكمة قوة إصدار أوامر ملزمة للدول بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي، والذي يستمد قوته الإلزامية من المادة ٢٥ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تم تبنيها وفق ذلك. وبمنح المساعدة القضائية للمحكمة. فإن الدول بهذا لا تعرض نفسها للولاية القضائية الأساسية للمحكمة، والتي تقتصر على أشخاص طبيعيين. وعند إصدار أوامر ملزمة للدول، فإن المحكمة بذلك تمارس "قوتها الإضافية التفويضية، (أو الطارئة) في مواجهة الدول"، كما جاء في المادة ٢٩ من النظام الأساسي. أنظر:

*Prosecutor v. Kordić and Erkez, Decision on Request of the Republic of Croatia for Review of a Binding Order*, Case No. IT-95-14/2-AR108bis, App. Ch., 9 September 1999, para 16.

<sup>31</sup> لاحظ عبارة سانتيانا الشهيرة: "التقدم، بعيد عن الاعتماد على التغيير، إنه يتوقف على القدرة على التذكر... فأولئك الذين لا يستطيعون تذكر الماضي محكومون بتكراره". George Santayana, "Life of Reason or the Phases of Human Progress", 5 vols., Charles Scribner's Sons, 1936.

النازية "بمثل هذه الوثوقية وهذا التفصيل، بحيث لن تكون هناك أية إمكانية لإنكار المسؤولية عن هذه الجرائم"<sup>32</sup>. ولهذا، فإن كشف حقيقة ما جرى، يساعد في عملية نزع مصادقية السياسة المطبقة والنظام الذي طبقها.

تسهم المحكمة في تحقيق تلك الغاية، بشكل كبير من خلال جمع إفادات شهود وبيانات أخرى، ودراسات تحليلية، وتحقيقات ومعلومات أخرى تتعلق بالصراع. إلا أنه نظراً لسرية معظم تلك الوثائق، لا يزال من غير الواضح فيما إذا كان سيجري نشرها للجمهور بمجرد انتهاء تفويض المحكمة. إضافة إلى ذلك، فإن السلطة القضائية للمحكمة وممارسات الإدعاء، لا تغطي العديد من الأحداث الصغيرة التي حصلت أثناء الصراع (بالرغم من كونها مهمة بالنسبة للضحايا). كما أن التقنيات الإجرائية أو القانونية قد تقود إلى معلومات تم حجبها عن الجمهور، من أجل حماية الشهود أو لأسباب أخرى.<sup>33</sup>

## دور الضحايا:

الاعتراف بالضحايا وبرواياتهم وشكاواهم هو أيضاً أحد أهم وظائف القضاء، كما أنه ضروري من أجل التوصل إلى التعايش السلمي. ليس المهم فقط الاعتراف بكرامة الضحايا، بل تزويدهم أيضاً بالدعم المادي والنفسي لإصلاح الضرر الذي لحق بهم إلى أقصى درجة ممكنة.

وبخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت مؤخراً، والتي طرحت إنشاء صندوق تعويض للضحايا، فإن هذه الآلية غير موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا. إلى جانب ذلك، فإن تعقيد الإجراءات الملازم لأي جسم قضائي، يعني ضمناً بأن العديد من مرتكبي الجرائم ما زالوا طليقين وقيّمون في المجتمعات التي اقررت فيها تلك الجرائم. فقد ذكرت مجموعة الأزمات الدولية (International Crisis Group) عام ٢٠٠٠، أن حوالي ٧٥ شخصاً متهمين بارتكاب جرائم حرب كبرى، يشغلون مناصب هامة ذات سلطة ونفوذ في البلديات والمؤسسات الحزبية السياسية، في أنحاء متفرقة من جمهورية صربسكا (صرب البوسنة) وفي حكومتها المركزية<sup>34</sup>، وهذا ما يجعل إغاثة الضحايا صعبة للغاية، إن لم تكن مستحيلة، الأمر الذي يشجع على الانتقام الشخصي<sup>35</sup>.

## الردع:

يسعى القضاء إلى إنتاج روادع لمنع ارتكاب الجرائم في الصراعات الحالية والمستقبلية. وترتبط هذه المهمة مباشرة بما ذكرناه أعلاه من تحديد المسؤولية الشخصية في هذه الجرائم. ويتطلب ذلك من المحكمة إرادة قوية، كي تنسب التهم إلى مرتكبي الجرائم واعتقالهم. إلا أن المحكمة فشلت بعد إنشائها في عام ١٩٩٣، في منع الفظائع التي ارتكبت لاحقاً على أيدي المجرمين أنفسهم في

<sup>32</sup> أنظر: "تقرير روبرت جاكسون:

"Report of Robert H. Jackson, U.S. Representative to the International Conference on Military Trials 432 (Dep. of State, Pub. 3080, 1949).

<sup>33</sup> على سبيل المثال لا الحصر، يعلق القضاة القضية إذا ما توفّي المتهم قبول صدور قرار الحكم، ونتيجة لذلك لا تنشر نتائج التحقيق القضائي للجمهور. كانت هذه قضية سلافكو دوكمانوفيتش، الذي توفي بينما كان قيد الاحتجاز في انتظار المحاكمة. أنظر التقرير الصحفي الصادر عن المحكمة الدولية الخاصة بجرائم يوغسلافيا السابقة.

ICTY Press Release, "Completion of the Internal Inquiry into the Death of Slavko Dokmanovic", U.N. Doc. CC/PIU/334-3, 23 July 1998.

<sup>34</sup> أنظر: International Crises Group, "War Criminals in Bosnia's Republika Srpska" 2, 68, 69, 78.

<sup>35</sup> بسبب أنه لا تتوفر للضحايا سوى القليل من الفرص لرواية قصصهم وتجاربهم، والتخفيف من معاناتهم من خلال عملية قضائية، فلربما يمكن أن ينظر إلى أي شكل من أشكال من لجان تقصي الحقائق على أنه مكمل لما تقوم به المحكمة. أنظر أيضاً: وليامز وشارف. Williams and Scharf, pp. 125 and 126.



كوسوفو عام ١٩٩٩. وتجدر بالإشارة، إلى أنه بعد ذلك العام فقط، قام مكتب المدعي العام بتوجيه لائحة اتهام إلى ميلوزوفيتش (Milosevic) ومجرمين كبار آخرين في جمهورية صربيا<sup>٣٦</sup>.

من المبكر على أية حال، البحث في دور المحكمة على المدى الطويل في استقرار البلقان وصراعات دولية أخرى، (خاصة فعاليتها باعتبارها رادعة). ومنذ عام ٢٠٠١، جرى اعتقال متهمين من كل أطراف الصراع، ليس فقط من الصرب<sup>٣٧</sup>، أو قام مثل هؤلاء بتسليم أنفسهم للمحكمة. كما توجد وفرة من الفقه القانوني في قانون السوابق القضائية الخاص بالمحكمة، لتوضيح أن أحد أهدافها هو منع انتهاك حقوق الإنسان مستقبلاً، وبأن القضاة يأخذون باعتبارهم الردع عند فرض أي حكم. فقد ذكر في قضية النائب العام ضد تاديش (Prosecutor v. Tadaei) أن:

"التفويض الفريد الذي أوكل للمحكمة الدولية لوضع حد للانتهاكات المنتشرة ضد القانون الإنساني الدولي، والمساهمة في استعادة السلام والحفاظ عليه في يوغسلافيا السابقة، يؤكد اعتبارات محددة فيما يتعلق بالغايات من إصدار الحكم... وتشارك هيئة المحكمة في الرأي الذي تم التعبير عنه في القضايا المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بالعقاب والردع باعتبارهما هدفين أساسيين لإصدار الأحكام، ووفقاً لذلك، أخذت المحكمة هذه الغايات بالحسبان، باعتبارها من العوامل الملزمة<sup>٣٨</sup> عند تقريرها الحكم الأنسب."

## المصالحة والحفاظ على السلام:

هناك قانون سوابق واسع، يتيح القول بأن المحكمة كانت مدركة تماماً لمهمة القضاء هذه، ورأت في المصالحة أحد أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها في يوغسلافيا السابقة<sup>٣٩</sup>.

وفي قضية النائب العام ضد ديلاليا وآخرين (Prosecutor v. Delalije et al.)، لاحظت المحكمة بأن نظرية العقاب، وهي الموروثة عن نظرية الثأر البدائية، تحت هيئة المحكمة على الرد لتهدئة الضحية. كما أن سياسة مجلس الأمن الدولي موجهة نحو المصالحة ما بين الأطراف المتنازعة. هذا هو أساس اتفاقية دايتون للسلام، والذي بموجبه وافقت جميع أطراف الصراع في البوسنة والهرسك على العيش سوية. إلا أنه من المحتمل أن يكون لاعتبار العقاب العامل الوحيد في إصدار الحكم، نتائج عكسية، وأن يعرقل كلياً غاية مجلس الأمن في استعادة السلام والحفاظ عليه في مناطق يوغسلافيا السابقة. فالعقاب وحده لا يجلب العدل<sup>٤٠</sup>.

ويبدو أن مكتب النائب العام يميل إلى اعتبار المصالحة ضرورة ملحة لنجاح المحكمة والوصول إلى غايتها. ففي إجمال ختامي أجراه مؤخراً، لاحظ الإدعاء أنه في عام ١٩٩٣، تبنى مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ وعبر فيه عن قلقه البالغ لتواصل التقارير التي تفيد بانتشار انتهاكات فظيعة للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، واعتقالات منهجية، وقتل جماعي، واغتصاب نساء، ومواصلة

<sup>36</sup> صدرت لائحة الاتهام الأولية بحق ميلوزوفيتش (Milosevic) في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، سوية مع سينوفيتش (Sainovic)، وأودانتش (Ojdanic)، وستوبيلكوفيتش (Stojilkovic)، والرئيس الصربي السابق ميلوتينوفيتش (Milutinovic). أما اتهام كرايزنتش (Krajisnic) فكان في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

<sup>37</sup> أحضر مؤخراً ثلاثة من أعضاء جيش تحرير كوسوفو (KLA) إلى المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنظر: (Prosecutor v. Limaj et al., Case No. IT-03-66). وأيضاً أحضر للمحكمة مسلم بوسني كان قد اعتقل بداية العام ٢٠٠٣، أنظر: (Prosecutor v. Oriae, Case No. IT-03-68).

<sup>38</sup> أنظر: (Prosecutor v. Tadić, Sentencing Judgment, Case No. IT-94-1-Tbis-R117, T. Ch., 11 November 1999, paras. 7-9 (referring to the sentencing decisions in Celebisić, Furund, Kayishema and Ruzindana, Serushago, Akayesu and Kambanda).

<sup>39</sup> على عكس ذلك، قالت مارثا ميناو بأن هدف محكمة جرائم الحرب لا يشمل التوفيق بين المجرمين والضحايا. أنظر: مارثا ميناو، Martha Minow, "Innovating Responses to the Past: Human Rights Institutions", pp. 74-84, in "Burying the Past. Making Peace and doing Justice after Civil Conflict", Nigel Biggar, Georgetown University Press, Washington, 2001.

<sup>40</sup> أنظر: (Prosecutor v. Delalije et al., Judgment, Case No. IT-96-21-T, T. Ch. IIqtr, 16 November 1998, para. 1231).

ممارسة التطهير العرقي. وبحسب الإدعاء القضائي، كان من المسلّم به بأن هناك حاجة لردع مثل هذه التصرف للتوصل إلى السلام، وقيل إن المجلس كان مصمماً على وضع حد لمثل هذه الجرائم، وإحضار الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكابها للمثول أمام العدالة. وأعلن الإدعاء بأن المحكمة أنشأت بهدف المساهمة في إعادة السلام والحفاظ عليه.<sup>41</sup>

ولعل الاعتراف بالذنب من جانب بعض المتهمين كان العنصر الأكثر قيمة من بين العناصر الهادفة إلى الوصول إلى حل وسط، في قانون السوابق القضائية الخاص بالمحكمة. وحتى يومنا هذا، كان هناك سبعة حالات فقط من بين أكثر من مائة حالة، اعترف فيها متهمون بتهمهم.<sup>42</sup> قضية بلخانا بلافيتش (Biljana Plavsic)، الرئيسة السابقة لجمهورية صربسكا (صرب البوسنة)، انضمت إلى جهود الإدعاء والدفاع في الإظهار للقضاة أن اعتراف بلافيتش بالذنب والندم يمكن اعتباره مساهمة كبيرة وضرورية، على طريق التوصل للمصالحة في البوسنة والهرسك وفي يوغسلافيا السابقة. العديد من الشهود المشهورين عالمياً، مثل ألكس بورين (Alex Borain)، المساعد السابق لرئيس لجنة الحقيقة في جنوب أفريقيا؛ ومادلين ألبرايت (Madeleine Albright)، وزيرة الخارجية الأمريكية سابقاً؛ وإيلي فيزل (Elie Wiesel)، الحائز على جائزة نوبل للسلام، قدموا شهاداتهم أمام المحكمة لإظهار تصرف بلافيتش على أنه مساهمة لصنع المصالحة.

وفي تصريح أدلت به السيدة بلافيتش نفسها، لاحظت أنه من أجل التوصل إلى المصالحة أو السلام الدائم في البوسنة والهرسك، يجب على من يتحمل المسؤولية الإقرار بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد القانون الإنساني أثناء الحرب، بغض النظر عن مجموعتهم العرقية. وهذا الاعتراف هو خطوة أولى ضرورية.<sup>43</sup>

وتقبلت هيئة المحكمة القول بأن "الاعتراف والكشف الكامل للجرائم الخطيرة مهمان جداً عند البحث عن الحقيقة فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم. إذ أن هذا، إلى جانب القبول بتحمل المسؤولية بارتكاب الأخطاء، يعمل على تعزيز المصالحة. وقد استنتجت المحكمة أن الإقرار بالذنب الذي أبدته السيدة بلافيتش وإقرارها بتحمل المسؤولية، وبالتحديد بحكم موقعها السابق باعتبارها رئيسة لجمهورية صربسكا (صرب البوسنة)، يعمل على تعزيز عملية المصالحة في البوسنة والهرسك وفي المنطقة بأسرها".<sup>44</sup>

ومن اللافت للنظر، أن التأثير الذي تم إنجازه من خلال الاعتراف بالجرم، يشتمل على أغلب الخصائص التي نوقشت في ورقة العمل هذه لإنجاز المصالحة. وبالرغم من وقوعه في سياق إجرائي مختلف تماماً، إلا أن الإقرار بالجرم يشبه بأوجه عديدة، الأساليب غير القضائية في التعامل مع الفظائع التي ترتكب ضد حقوق الإنسان الخطيرة، مثل لجان تقصي الحقائق.

<sup>41</sup> أنظر:

*Prosecutor v. Stakić, Prosecutor's Closing Arguments*, Case No. IT-97-24, 11 April 2003. In this sense see also. *Prosecutor v. Biljana Plavčić, Closing Arguments*, Case No. IT-00-39&40/1.

<sup>42</sup> المتهمون الذين قدموا التماسات حتى الآن هم: إرديموفيتش (Erdemovic)، جليزيتش (Jelusic)، سكيريتشا (Sikirica)، دورن (Dosen)، كولاندزيتشا (Kolundzija)، تودوروفيتش (Todorovic)، وسيميتش (Simic).

<sup>43</sup> أنظر:

*Prosecutor v. Biljana Plavčić, Sentencing Judgement*, Case No. IT-00-39&40/1-S, 27 Feb. 2003, para. 74.

<sup>44</sup> أنظر هامش ٤٣ أعلاه، الفقرة ٨٠.

## ٢. دروس من تجربة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

هناك العديد من الدروس التي يمكن تعلمها، من تجربة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والاستفادة منها في صراعات أخرى في العالم، حيث فرض مجلس الأمن الدولي، العدالة والمقاضاة على مرتكبي الجرائم فرضاً، بمقتضى الفصل السابع بدلاً من أن يتم ذلك بالاتفاق مع أطراف الصراع.

أول هذه الدروس وهو مهم جداً، أن المفاوضين في دايتون، تعاملوا مع مجرمي حرب، وأنه تم تفويض دور القضاء في مرحلة صنع السلام، وهذه حقائق جوهرية لفهم الفظائع والجرائم التي جرت لاحقاً في كوسوفو في عام ١٩٩٩. وبالفعل، لم يكن دور القضاء أثناء عملية صنع السلام مناسباً كما كان يراد له أن يكون، حيث أن مكتب الإدعاء لم يصدر مذكرة اعتقال بحق ميلوزوفيتش حتى مرحلة متأخرة من الصراع، واعتبر مفاوضات دايتون ومحادثات رامبوليه/باريس. وقد ذكر وليامز وشارف ما يلي:

"لو كان هناك اعتماد أكبر على معيار القضاء أثناء مفاوضات دايتون، ولو أدمجت الآليات التي اقترحتها الحكومة البوسنية في الاتفاقية، لما واصل العديد ممن هم في دائرة الاتهام بارتكاب جرائم حرب وممارسة السلطة والنفوذ على تنفيذ الاتفاقيات. ولكانت البوسنة الآن على كل الاحتمالات، في طريقها نحو إعادة الاندماج الإثني، على عكس طريق التقسيم الإثني في الواقع الحالي"<sup>٤٥</sup>

ثانياً، من المهم جداً تحقيق الأهداف التي اعتزمت المحكمة الوصول إليها، وإتمام عملية مقاضاة جميع مرتكبي الجرائم ضمن نطاق سلطة المحكمة القضائية. ورغم أنه من الصعب تحقيق ذلك نظراً للعقبات الزمنية والاقتصادية، إلا أنه لراحة الضحايا، ولصالح التوصل إلى تعايش سلمي في المنطقة، لا مفر من إزاحة مرتكبي جرائم الحرب الذين ما زالوا يشغلون مناصب عليا في المؤسسات المحلية والوطنية، عن مواقع النفوذ والسلطة.

وبالرغم من أن المحكمة الدولية تعتبر منبرا يروي فيه الضحايا رواياتهم، ويتخلصون من مظالمهم أمامها وأمام المجتمع الدولي، إلا أن هذه المحكمة فشلت في النظر في أي نظام تعويض، أو في أن تكون آلية شاملة يمكن أن يقوم من خلالها عدد كبير من الضحايا بكشف الفظائع التي عانوا منها لبقية العالم. إلا أن شهاداتهم يمكن أن تسهم في راحتهم الشخصية، وفي تزويد المجتمع الدولي بالمعرفة الكاملة بما حصل في يوغسلافيا السابقة، لمنع تكرار حدوث ذلك في المستقبل.

ولذا، بالرغم من المساهمة الكبيرة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، إلا أن هناك متسعاً أيضاً للتحسين في هذه المجالات وغيرها.<sup>٤٦</sup>

<sup>٤٥</sup> أنظر: وليامز وشارف،

Williams and Scharf, "Peace with Justice?", ص. ١٦٩.

<sup>٤٦</sup> بهذا الخصوص، أشار باري هارت إلى العقبات القائمة الأخرى أمام المصالحة. أنظر:

Barry Hart, "Refugee Return in Bosnia and Herzegovina. Coexistence before Reconciliation", in "Reconciliation, Justice and Coexistence", Abu-Nimer, Lexington Books, Oxford, 2001.

## الخاتمة

يمكن القول من خلال العرض الذي قدمناه سابقاً، بأنه كان للدول (فرداي، ومجموعة في الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى)، ردود فعل وأساليب مختلفة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أو خارج حدودها، وأن ردود الأفعال تلك شكلتها إلى حد كبير، ظروف كل حالة على حدة. وبالرغم من أن بعض التجارب حظيت بنجاح أكبر من غيرها، إلا أنه لم تتحقق المصالحة بشكل كامل في أي من الصراعات التي سبق ذكرها، ومن أسباب ذلك، بحسب معظم المعلقين، هو أن المصالحة بين الأطراف المتنازعة عملية تبدأ بمرحلة صنع السلام، والتوصل إلى اتفاق حول كيفية التعامل مع الماضي، إلا أن مثل هذا الاتفاق يحتاج إلى وقت لينفذه المجتمع الجديد ويستوعبه.

يمكن التوصل إلى بعض الاستنتاجات من التجربة اليوغسلافية وتجارب أخرى، والاستفادة منها في حل صراعات حالية ومستقبلية، بما فيها فلسطين.

- القضاء والمصالحة مفهومان أساسيان يتطلبان اهتمام ودراسة صنّاع السلام، قبل التوقيع على الاتفاقات، والتفاوض على تسويات سياسية.
- يجب أن توافق الأطراف على أساليب تحقيق المصالحة، حتى وإن توفرت مراقبة من جانب طرف ثالث محايد، بحيث تشمل جميع المجموعات والأعراق في عملية التفاوض، وأن لا يتم إجبار أي طرف على قبول تنازلات لن تسهم في سلام دائم. ومن المهم أن يدرج أي أسلوب للتعامل مع جرائم الماضي في مرحلة صنع السلام، بحيث يكون هناك اتفاق واضح بين الأطراف على إيجاد وتعزيز أسس بنية تحتية اجتماعية شاملة. ويتطلب تغيير الأنظمة السياسية بشكل فعال بعد صراع عنيف، إقراراً بوجود الاختلافات والتباينات والتسامح معها، والتمكن من المشاركة في عملية تحديد الشروط الأمنية والهوية.
- الدول والأطراف الأخرى المشاركة في العملية التفاوضية، ستؤثر على استراتيجية بناء السلام وفق مصالحها الخاصة. ولذا ينبغي على المفاوضين الاعتراف بالظروف السياسية للصراع، والأخذ بالاعتبار طبيعة المشاكل وكيفية التعامل معها، وتحديد الأسلوب المختار مع الدول الديمقراطية.
- كان التوتر بين صنع السلام وتطبيق العدالة جلياً في الحالة التشيلية واليوغسلافية، حيث كان على المفاوضين التضحية بمطلب التطبيق الكامل لحكم القانون لصالح التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الصراع أو يحقق الاستقرار في البلد. ومن أجل وضع حدٍّ لأي صراع دولي أو محلي، عادةً ما تدار مفاوضات مع قادة هم أنفسهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان. وفي مثل هذا الوضع، يمكن أن يؤدي الإصرار على المحاكمة الجنائية إلى إطالة أمد الصراع وتضعيد المعاناة الإنسانية،<sup>47</sup> ما يترك أثراً ضاراً على عملية السلام. إلا أنه من الضروري أن نتذكر بأنه بالرغم من أن انجاز اتفاق قد يجنب وقوع المزيد من المعاناة الإنسانية على المدى القصير، إلا أن المصالحة ضرورية لتجنب تكرار دائرة الثأر بين الأطراف. وبالفعل، كما تبين حالة جنوب أفريقيا، فإن الأساليب القضائية وغير القضائية للتعامل مع الماضي تكمل بعضها بعضاً أحياناً.

<sup>47</sup> أنظر: ميشيل شارف، "استثناءات العفو العام في السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية"، Michael P. Scharf, "The Amnesty Exception to the Jurisdiction of the International Criminal Court", Cornell International Law Journal, 1999. يلاحظ هذا المؤلف أيضاً تصريح السفير الأمريكي هولبروك "ليس بإمكانك التوصل للسلام دون الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش".

- العدالة شرط ضروري للمصالحة، رغم أنها شرط غير كاف. هناك معضلة بين النظر إلى الماضي من أجل معالجة المظالم، وبين العمل في الوقت نفسه، على خلق حاضر ومستقبل قابلين للحياة لكل المجموعات المتنازعة فيما بعد انتهاء الصراع. ولذا، تحتاج المصالحة إلى أسلوب متمم من أجل تحقيق العدالة، يتجاوز مجرد عملية عقابية خصامية تقليدية. التحدي الكبير الذي يواجهه المفاوضين هو إيجاد عملية قادرة على تحقيق وظائف القضاء دون إثارة الاستياء لدى مجموعة من المجموعات.
- تتجح عملية المصالحة فقط إذا ما ارتبطت بتغييرات بنوية ومؤسسية. أي أسلوب لا يعالج قضية الإصلاحات في المؤسسات الفاسدة، وتطوير عملية الإعمار، والتعامل مع العائدين، وإعادة توزيع المصادر والاحتياجات الاقتصادية، وحاجات أخرى، ستكون أمامه كثير من فرص الفشل وعدم الإسهام في صنع سلام دائم.<sup>48</sup>
- يجب أن تشمل عملية المصالحة عناصر الصفح، ولا يعني ذلك نسيان الماضي ودفنه. فمن أجل أن تتوصل الأطراف المتنازعة إلى المصالحة، يجب عليها الإقرار بالماضي وتذكر جراحها التاريخية. وكما يلاحظ أبو نمر عند تطرقه إلى الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، فإن "القدرة على تذكر القصة ومشاركة الآخرين فيها، بكل شدتها، تعتبر عنصراً في تخفيف التوتر والغضب في العلاقات ذات الصلة بالصراع".<sup>49</sup>
- ليس هناك لسوء الحظ نموذج مثالي يمكن اتباعه في العالم كله لتحقيق المصالحة. وليس بمقدور المحاكم الخاصة، ولا لجان تقصي الحقائق بمفردها معالجة تعقيد حالات ما بعد انتهاء الصراع. فعلى سبيل المثال، قد تكون الأساليب القضائية متحيزة سياسياً، وتوفر محاكمات انتقائية، وتحد من تقديم البيانات بدون مبرر، أو ينظر إليها على أنها عدالة المنتصر. لجان تقصي الحقائق من الجهة الأخرى، ربما تكون عقاباً غير كاف أو عقيمة. ولربما لهذا السبب، يشير عدد من المؤلفين إلى أن الأساس في التوصل إلى سلام دائم، هو توسيع واستيعاب الأساليب المختلفة، وذلك من أجل إضافة استعادة الممتلكات، والإقرار بالمسؤولية، والاعتذار، والصفح والمساواة إلى الصفة الجزائية للقضاء.

<sup>48</sup> أنظر: محمد أبو نمر، التثقيف للتعايش في إسرائيل. الإمكانات والتحديات"، ص248، في "المصالحة، العدالة والتعايش". أبو نمر، دار نشر لكسنغتون، أوكسفورد، 2001.

Mohammed Abu-Nimer, "Education for Coexistence in Israel. Potential and Challenges", p.248, in "Reconciliation, Justice and Coexistence", Abu-Nimer, 2001, Lexington Books, Oxford.

<sup>49</sup> مصدر سابق، ص245.